انتهى أي كلام ابن رشد قوله أو بإخراجه من يده عازما مثله عدم النية على المعتمد حال الكتابة أو حال الإخراج قوله إلا أن يحمل على العبث هذا هو الذي يظهر من كلامهم ولذلك شدد عليه وجعل عدم النية كالعزم على الطلاق فتدبر قوله وعلم من قوله فإن كتب إلخ أي كالخرشي حيث عمم بقوله سواء كان في الكتابة إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو انت طالق وسواء أخرجه ووصل إليها أو لم يخرجه فقد علمت أن هذا التعميم خلاف ما قاله ابن رشد ولذلك قال وإن كتب لها إن وصلك كتابي فأنت طالق توقف الطلاق على الوصول وإن كتب إذا وصل لك كتابي إلخ ففي توقفه على الوصول خلاف وقوي القول بتوقفه على الوصول لتضمن إذا معنى الشرط قوله لمالك في الموازية أي أما القول باللزوم فهو لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والأول أظهر لأنه إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بن ومفهوم قوله إذا أنشأ الطلاق بقلبه أن العزم على الطلاق لا شيء فيه وكذا من اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شيء قوله إلا أن يكون ذلك الفعل عادتهم تقدم له في الخلع أن قيام القرينة مثل العادة وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجري هنا قوله من المحارم لا مفهوم له بل قال لها يا ستي أو يا حبيبتي فإنه سفه ايضا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي لكن قال في المجموع هو خفيف لأن السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها في الود والتعظيم وأما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا بأس به لجواز الوطء بالملك اه وإنما نسب القائل ذلك للسفه للنهي الوارد عنه في قوله لمن قال لزوجته يا أختي أأختك هي فكره ذلك وأنكره وفي كراهته وحرمته قولان